[364] إذا دعوا إلى ا ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون) إلى قوله: (واولئك هم المفلحون) (1). 90 - كنز: محمد بن العباس عن محمد بن الحسين بن حميد عن جعفر بن عبد ا المحمدي (2) عن كثير بن عياش عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قول ا عزوجل: (ويقولون آمنا با وبالرسول وأطعنا) الآيات قال: إنها نزلت في رجل اشترى من علي بن أبي طالب عليه السلام أرضا ثم ندم وندمه أصحابه فقال لعلى عليه السلام: لا حاجة لي فيها، فقال له: قد اشتريت ورضيت فانطلق اخاصمك إلى رسول ا صلى ا عليه وآله، فقال له أصحابه: لا تخاصمه إلى رسول ا صلى ا عليه وآله، فقال: انطلق احاصمك إلى أبي بكر وعمر أيهما شئت بيني وبينك (3) قال علي عليه السلام: لا وا ولكن إلى رسول ا صلى ا عليه وآله بيني وبينك لا أرضى بغيره، فأنزل ا عزوجل هذه الآيات: (ويقولون آمنا با وبالرسول وأطعنا) إلى قوله: (واولئك هم المفلحون (4)). 91 - كا: علي بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد الكناسي عمن رفعه إلى أبي عبد ا عليه السلام في قوله عز ذكره: (ومن يتق ا يجعل له مخرجا * ويرزقه من حيث لا يحتسب (5)) قال: هؤلاء قوم من شيعتنا ضعفاء ليس عندهم ما يتحملون به إلينا فيسمعون حديثنا ويقتبسون من علمنا فيرحل قوم فوقهم وينفقون أموالهم ويتبعون أبدانهم حتى يدخلوا علينا فيسمعوا حديثنا فينقلوه (6) إليهم فيعيه هؤلاء ويضيعه هؤلاء فاولئك الذين يجعل ا عز ذكره لهم مخرجا ويرزقهم من حيث لايحتسبون، وفي قول

---

(1) كنز الفوائد: 187 و 188، والايات في النور: 47 - 51. (2) في المصدر: جعفر بن عبد ا الحميرى. (3) في المصدر: كان بينى وبينك. (4) كنز الفوائد: 188، والايات في النور: 47 - 51. (5) الطلاق: 2 و 3. (6) في المصدر: فينقلونه (*).